

2018-06-25

قرار رقم 05. ب تاريخ:

يقضي بتنظيم مرفق سيارة الإسعاف بالجماعة الترابية لوالناس

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة اولناس؛

► بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07

يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات؛

► بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 هـ الموافق لـ

30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلقة بالضرائب والحقوق والواجبات

المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

► بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر

2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم

والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

► بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر

2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

► بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر بتاريخ 15 محرم 1427 هـ الموافق لـ

14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العام؛

► بناء على منشور وزارة الصحة العمومية رقم 4565 بتاريخ فاتح أكتوبر 1992 المتعلقة

بإجراءات التنظيمية والتكنولوجية لاستغلال سيارة الإسعاف؛

► بناء على مقرر المجلس الجماعي لأولناس رقم 09 بتاريخ 05 فبراير 2016 خلال

الجلسة الأولى المنعقدة برسم الدورة العادية لشهر فبراير 2016 في شأن تعديل القرار

الجباي الجماعي من أجل سن رسم استرجاع صوائر النقل بواسطة الإسعاف؛

► وبناء على القرار الجباي رقم: 01 بتاريخ 01 يناير 2009 المحدد لنسب وأسعار

الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة والناس؛

► بناء على القرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 11/12/2017 القاضي بإحداث مرفق للإسعاف
بجامعة والماس ؟

► وبعد مداولة المجلس الجماعي لوالماس خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 الاجتماع
الثاني الجلسة الأولى والمنعقدة بتاريخ: 17/05/2017 :

يقرر ما يلى:

الفصل الأول: اعتبارا لأهمية مرفق الإسعاف ولطابعه الاجتماعي تقرر تنظيم استعمال
سيارة الإسعاف الجماعية وفق الشكليات التالية:

الفصل الثاني:

أجهزة سيارة الإسعاف: يجب أن تتوفر سيارة الإسعاف على: دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الطبية يتضمن الاسم الكامل، رقم البطاقة الوطنية للمريض أو لمن يرافقه، اتجاه السيارة، حالة المرضى والجرحى المحمولين في حالة وجود طبيب في عين المكان.

وسائل الإسعاف المستعملة والمطابقة لمواصفات المصالح الطبية المختصة: سرير متحرك حسب حجم وأهمية السيارة يكون موضوعا بشكل يوفر الراحة للمريض، فراش للسرير مغطى بقماش مانع للسائل وكذا غطائين داخلي وخارجي، غطائين احتياطيين بالإضافة إلى منديلين.

يجب أن يكون اللون الداخلي والخارجي للسيارة أبيض ويكتب على جانبيه "سيارة الإسعاف" واسم الجماعة.

توفر السيارة على مؤشر ضوئي، منبه لتمنح لها أولوية المرور، وقنينة الأكسجين.

الفصل الثالث: التطهير والمراقبة

يجب إخضاع السيارة للتطهير بعد كل عملية نقل المرضى.

الفصل الرابع: مستخدمو السيارة

يجب أن يتتوفر السائق على بذلة التمريض بيضاء،
يمنع نقل الأشخاص غير المرضى،

الفصل الخامس: التعريفات

تلخص التعريفات المتعلقة بنقل المرضى والمصابين في مكان واضح بسيارة الإسعاف وفق ما هو محدد بالقرار الجبائي الجماعي لصوائر النقل بواسطة سيارة سيارة الإسعاف الجماعية، وتستخلص من طرف شسيع المداخل بالجماعة أو القابض المساعد مقابل وصل بذلك.

الفصل السادس: مقتضيات عامة

يعهد بتنفيذ هذا القرار التنظيمي إلى كافة المصالح المعنية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بأولماس في: 15 ماي 2018

إمضاء الرئيس :



أشر عليه بتاريخ: 15 ماي 2018
تأشيره السيد عامل إقليم الخميسات:

